

مفتاح جرد كتاب [] أخص المختصرات [] 83 (لفضيلة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام - [00:00:02](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتاب اقصر المختصرات لابن بلبان الدمشقي رحمه الله تعالى وهو من علماء القرن الحادى عشر الهجري - [00:00:24](#)

وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي معاشر الاحبة عند المباحث او الفروع الفقهية المتعلقة بالقسمة ثم تكلمنا ايضا قبلها عن مسائل القضاء ومسائل الحلف ثم بعد ذلك الناس ابقي ان يختتم المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:46](#)

ان يختتم هذا المتن المبارك بكتاب الشهادات الاحظوا انه متعلق كتاب الشهادات متعلق بالحلف ومتصل باليمين ومتصل بالقسمة ومتصل ايضا بالقضاء وهذا يسميه العلماء التناسب ومراعاة السياق يسميه علماء الاصول - [00:01:21](#)

يسمونه التناسب ومراعاة السياق لان المسائل تكون كمنظومة واحدة مكتملة ذكر مسائل القسمة بعد مساء الى القضاء ثم ناسب ان يتتحدث عن مسائل الشهادات ثم مساء الاقرار وهي فرع من الشهادات وهي اخر - [00:01:51](#)

اخر الفروع الفقهية في هذا المتن وكذلك في كثير من كتب الفقه تفضل يا اخ منذر اقرأ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [00:02:19](#)

اللهم اغفر لنا وللسامعين. قال ابن بلبان عليه رحمة الله في كتابه يخسر مختصرات كتاب الشهادات تحملها في غير حق الله فرض كفاية واداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر - [00:02:34](#)

وحرم اخذ اجرة وجعل عليها وجعل عليها لاجرة مركوب لمتاذن بمشي وان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سمع او استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعدى علمه غالبا بغيرها. كنسب وموت ونكاح - [00:02:48](#)

وطلاق ووقف ومصرفه نعم في هذا الفرع الفقهي معاشر الاحبة قال ابن بلبار رحمة الله عليه كتاب الشهادات وكتاب الشهادات مبني على القاعدة الاصولية وهي وهي قاعدة النص قاعدة النص - [00:03:08](#)

وهي قول الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون لا بد في الشهادة من العلم ومن المعرفة لابد من العلم والمعرفة والا كيف سيشهد؟ الا من شهد بالحق يعني بمعاينته او - [00:03:32](#)

بتواتر او بسماء اه وهذه هي التي سماها الله تعالى الحق كيف تكون الشهادة بالحق اما ان ينظر يعني يرى ببصره او يسمع سمعا مؤكدا باذنيه او يأتيه من التواتر ما يجعل هذه الشهادة في حكم - [00:03:58](#)

اليقين هذا هو الاصل الذي تبني عليه الشهادات قول الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون. لانه يخبر يخبر بما عرفه وبما توثق منه ثم قال هنا الشيخ تحملها في غير حق الله فرض كفاية - [00:04:29](#)

تحملها في غير حق الله فرض كفاية هذه مرت معنا بالامس من يذكر منكم هذه المسألة مرت معنا في المجد السابق ذكر الشيخ لكن بمعنى المقارب والآن كررها مع زيادة - [00:04:56](#)

وان هذه المسألة مرت معنا امس في المسائل المتعلقة بالحلف مرت معنا امس في المسائل المتعلقة بالحلف. قال تحملها بغير حق الله

فرض كفاية يعني ان هذه الشهادة آآ عند وجود - 00:05:18

مقتضياتها ووجود وسائلها او اسبابها تكون يكون التحمل لها فرض كفاية اي واحد اي واحد ان يتتحمل هذه الشهادة فرض كفاية ما قال فرض عين يعني متى ما قام بها اي انسان فان - 00:05:46

فان الاتم يسقط عن عن بقية الناس او بقية من كان من كان قريبا من هذه الحادثة بالنسبة للشهادة كثير من الناس يفرط فيها او ينظر اليها نظرة زاهد لها - 00:06:13

لابد للانسان اذا رأى نفسه اهلا للشهادة وعنه الاسباب المؤدية الى الشهادة الاولى والاكمل ان لا يفرط في الاتيان بها. لان الله تعالى حذر من هذا قال ولا تكتموا الشهادة - 00:06:41

ومن يكتمنها فانه ادم وبعض الناس لا يكتب لا يكتب هذه الشهادة لكنه يشهد يشهد بالكذب او يشهد فيما يخالف الواقع وهذه هي التي حذر الله تعالى منها والذين لا يشهدون الزور - 00:07:01

يعني يبتعدون وينأون بأنفسهم عن شهادة الزور الان يقفون عند ابواب المحاكم لا نقول كل الناس لا نقول كل الناس بعض الضعفاء بعض مرضى القلوب يقفون عند ابواب المحاكم ويقولون للداخل وللخارج - 00:07:24

هل تحتاج شهادة اعطي خمسين دولارا او اعطي مئة ريال او اعطي مئتي درهم او اعطي كذا او اعطي وانا اشهد لك بما تريد هذه موجودة عند ابواب المحاكم ان شاء الله انها ليست - 00:07:49

الظاهرة منتشرة بين المسلمين لكنها للاسف موجودة في بعض في بعض البلاد لا يخلو مجتمع منها لان المجتمعات فيها المؤمن وفيها المنافق وفيها البر وفيها نفaya يقفون عند ابواب المحاكم - 00:08:10

ويقولون من اراد اي شهادة فاننا نشهد له بشرط ان يعطينا المبلغ الفلكي ولهذا حذر الله تعالى وذكر ان من صفات المؤمنين المتقين انهم لا يشهدون الزور. واذا مرروا باللغو - 00:08:30

مرروا كراما والذين لا يشهدون الزور اذا عرف الانسان نفسه انه اهل للشهادة باسبابها وبشروطها فالاكمel له ان يؤديها. لان الله تعالى يقول ومن يكتمنها يعني الشهادة وهو يعرف هذا الامر - 00:08:52

لكنه يقطن هذا الامر يعرف واقع معينة او يعرف جنایة معينة او يعرف حادثة معينة ويكتتم على تفاصيلها وهو قد وقف عليها او شاهدها بسبب قرابة او بسبب مجاملة او بسبب - 00:09:14

ان احدا هدده وقال لا تتكلm ولا لا تشهد ولا يعرف احد عن هذه الواقعة ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمنها فانه ادم القلب وكثير من الناس قد يختتم عليه بالسجن بسبب ان فلان كتم الشهادة - 00:09:34

لم يشهد بالحق اه ذهبت ارواح حكم عليهم بالقصاص او حكم عليهم بالسجن او حكم عليهم بعقوبات لماذا؟ لان احد الشهدود الذي يعرف في الواقعة تكتتم على الحق ولم يتكتسب - 00:09:58

والنبي صلى الله عليه وسلم بين انه سيأتي في اخر الزمان اقوام اه يخونون ولا يؤتمنون يخونون ولا يؤتمنون. يعني انهم يفرطون في الشهادات وكذلك في الامور التي تحتاجها المحاكم وتحتاجها - 00:10:16

يحتاجها القضاة حتى يبين هذه هذه النوازل او هذه القضايا يأتي اناس يوم القيمة يخونون ولا يؤتمنون. ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن وهذا ذم لهذا الصنف من الناس ثم قال الشيخ وحرم اخذ اجرة هذi تكلمنا عنها قبل قليل - 00:10:44

حرم اخذ اجرة لا يجوز للانسان ان يأخذ اجرة يا فلان بالله عليك اشهد انا اشهد لك وتعطيني خمسين ريالا او مئة ريال او مئة دولار او مئة درهم او مئة جنيه ونحو ذلك - 00:11:19

وحرم اخذ اجرة وجعل عليها لاما لان الشهادة لا تكون الا للله تعالى. خالصة الشهادة تكون خالصة لله لا نأخذ عليها مقابلا او دراهم او دنانير او ريالات او لان الله تعالى قال واقيموا الشهادة لله - 00:11:40

اقيموا هذه الشهادة لله وليس من اجل خاطر فلان او مجاملة لفلان وحرم اخذ اجرة وجعل عليها وهذا مبين في القرآن بالقاعدة الاصولية وهي قاعدة النص يا ايها الذين امنوا كونوا قومين بالقسط - 00:12:02

شهداء لله. لاحظ العبارة شهداء لله اشهد لله سبحانه وتعالى ابتغاء الاجر وابتغاء الثواب ولانك ستعرض يوم القيمة على ربك فيكلمك وليس بينك وبينه ترجمان ويقول لك يا عبدي لماذا كتبت الشهادة؟ - [00:12:23](#)

في اليوم الفلاني وفي الساعة الفلانية فلا بد ان نعرف هذه القيمة العظيمة للشهادة. كثير من الناس يستهين بالشهادة وهذا لا يجوز لهذا قال الشيخ وحرب اخذ اجرة وتعلن عليها - [00:12:46](#)

ثم قال وحرب ان يشهد الا بما يعلمه برأيه او سمع او استفاضة عن عدد به العلم فيما يتأثر علمه غالباً بغيرها كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف يعني هذا الفرع الفقهى يقول الشيخ فيه لا يجوز ان يشهد الانسان الا بما - [00:13:08](#)

تيقن وهذى ذكرتها ان في اول المجلس لا بد من السمع والبصر والتواتر لابد انا يقول توادر الى سمعي ان ان فلان تزوج فلانة. او ان فلان طلق فلان او ان فلان هو الذي اعتدى على فلان. رأيته سمعت - [00:13:36](#)

فلا يجوز ان يشهد الا بما يعلم وذكرنا في اول المجلس ذكرنا الدليل على هذا والقاعدة الاصولية المتعلقة بالشهادات وهي قول الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون - [00:13:59](#)

ولهذا ورد في قصة يوسف ماذا قال اخوه يوسف؟ وما شهدنا الا بما علمنا وما شهدنا قصة يوسف المعروفة يوسف اخوه يوسف وما شهدنا الا بما علمنا بما تيقنا وعرفنا وتحققنا منه - [00:14:20](#)

هذا فيما يتعلق به هذا الفرع الفقهى ثم قال الشيخ واعتبر ذكر شروط واعتبر ذكر شروط مشهود به يعني انه لابد من ان ان نذكر الشاهد ان يتبعين الشاهد فلان اين الشاهد؟ فلان - [00:14:48](#)

ان يتبعين الشاهد ان نبين هذا الشاهد انت تشهد بماذا؟ اشهد بكلها وكذا وكذا وحتى لا يكون هناك التباس انه شهد بشيء لم يرده القاضى. وهذه تحصل يحصل ان بعض الناس يأتي للمحكمة يشهد - [00:15:17](#)

وعندما يسأل القاضى يشهد بشيء لا علاقة له بحضوره وقال واعتبر ذكر شروط مشهود به يعني شروط ما شهد به من من امر مختلف فيه آآ قال ويجب اشهاد في نكاح ويحسن في غيره وشرط اقرأ منذر - [00:15:44](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويجب اشهاد في نكاح ويحسن في غيره. وشرط في شاهد اسلام وبلغ وعقل ونطق. لكن تقبل من بخطه وممن يفتق حال افاقته وعدالة ويعتبر له شيئاً - [00:16:16](#)

الأول الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بلا بروابتها واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمى على صغيره الثاني استعمال المرأة بفعل موازيته وترك ما يدنسه ويشينه في هذا الفرع الفقهى يا معاشر الاحبة اشار ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة - [00:16:37](#)

اه ما يحسن في الشهادة وما يجب فيها ما يحسن في الشهادة وما يجب فيها فهنا قال يجب اشهاد في نكاح يجب اشهاد في نكاح. لماذا وجوب الشهادة في النكاح - [00:17:09](#)

للقاعدة الاصولية وهي قاعدة السنة القولية قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل يعني ان تزوجك ان زوجتك بنتك لفلان او زوجتك اختك لفلان ما الذي يثبت هذا؟ يثبت هذا الشهود. حضور الولي. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:34](#)

ولان امور الزواج وامور النشافة هذه يقع فيها جحود ويقع فيها خلاف ولان الايه ترتب عليها اموال ويترتب عليها ورثة ويترب على مسكنها او ابناء اولاد ويترب عليها - [00:18:06](#)

اه الطلاق ويترب عليها رجعة ونحو ذلك فلا بد من الشهود ويجب اشهاد في نكاح النكاح لابد من الشهود فيه لابد والذي يكمل الشهود ايضاً الولي من زوج بنته او من زوج اخته - [00:18:29](#)

او من تزوج بدوني ولی فزووجه باطل كما بين النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا يحسن في غير النكاح يعني العقود الاخري غير عقد النكاح هذى الشهادة فيها - [00:18:53](#)

الشهادة فيها سنة مندوبة شخص يريد ان يؤجر شقيقه في العمل انا عندي شقة اريد ان اؤجرها ابا عمر او

اوجرها الاخ منذر او الاخ آآ ابا اسماعيل - 00:19:10

وهذا المستأجر صديقي في العمل طيب هل اخبر احدا بهذا الايجار او بهذا المستأجر الذي استأجر مني قالوا هذا مندوب سنة ان فعلته فالحمد لله وان لم تفعله ولا حرج في ذلك - 00:19:35

يسن في غيره او انا اريد ان ابيع هذا الجوال على انا ابا عمر او على الاخ منذر من السنة ان ان يكون هناك شاهد على هذا البيع. لماذا قد يقول بعضكم لماذا؟ لانه قد يحدث امر مفاجئ - 00:19:57

آآ يجعل هذا البائع او المؤجر يتراجع عن البيع والشخص الآخر قد مثلا استلم السلعة او سكن في الشقة او ويأتي هذا صاحب الملك ويقول والله انا ما اجرتك انا ما اجرتك ولا اعرفك - 00:20:17

فهنا الشهود لابد آآ من آآ يعني حتى يفض هذا لكنه ليس بواجب لماذا ليس بواجب لأن هذا ليس فيه الزام انا استطيع ان انتقل الى شقة اخرى وانت تعود اليك شقتي - 00:20:43

وهذا البيع انا اعيد لك سلعتك وابحث عن غيرك واشتري منه اذا هذه مبنية على السماحة. مبنية على السماحة اما بالنسبة للنكاح فان فيه ابناء وفيه نسب وفيه طلاق وفيه ارث وفيه اموال الى اخره - 00:21:06

ثم اه قال ويحسن في غيره وشرط في شاهد اسلام وبلوغ والى اخره ما قال لابد ان هذا الانسان الذي يشهد ان يكون مسلما اه ما نأطي بكافر ويشهد ان الكافر - 00:21:27

الكافر ذمته ضعيفة كافر ذمته والا يأتينا صغير يقول انا اشهد على هذا الزواج او على هذا النكاح او على هذا البيع نقول انت صغير السن - 00:21:47

انت صغير السن ولهذا رد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة في غزوه احد لانهم صغار ردهم في غزوه احد لانهم صغار ارادوا ان يقاتلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسأل - 00:22:09

يسأل ابائهم واقربائهم كم عمر هذا الابن او هذا الولد؟ فيقولون عمره ثلاثة عشرة فيقول ارجع انت ما زلت صغيرا او لا تصلح للقتال فالعلماء قاسوا هذا عليه. قاسوا وامور الشهادة على هذا. يعني انه لا يستطيع ان يتحمل - 00:22:32

هذه الامور الثقيلة ان يكون مسلما ان يكون بالغا ان يكون عاقلا يأتينا واحد معه او مجنون او سفيه او آآ في عقله خلل هذا لا يمكن ان نقبله في الشهادة - 00:22:55

لابد ان يكون عاقلا وهذا في كثير من الفروع الفقهية ثم قال ان يكون ناطقا. يعني لو جانا شخص اخرس ولا يعرف يتكلم اخرس ولا يستطيع آآ الكلام ويقول انا اريد ان اشهد - 00:23:13

وهنا لا نقبل منه هذه الشهادة لابد ان يكون مناطقا لكن لو قال انا اكتب لك وانا لا استطيع ان اتكلم او اني فاقد للنطق لكن اكتب لكم ابني اشهد على كذا هذا ممكن. هذا يقبله بعض اهل العلم - 00:23:34

اذ لم يستطع ان يتكلم ويقول انا اكتب لكم شهادة فهذا مما اجازه بعض اهل العلم ثم قال وبلوغ وعقل ونطق لكن تقبل من اخرس بخطه. و Ashton بها قبل قليل - 00:23:55

تقبل من اخرس بخطه ومنمن يفيق حال افاقته وعدالة نعم هذا الذي كان مغمى عليه. واحتاجنا شهادته لانه طرف في القضية او طرف في في هذه الحادثة ووجدناه مغمى علي - 00:24:13

ووجدناه في المستشفى او في البيت وقد اغمى علي بسبب مرض او كبر سن او بسبب الضغط او السكر ماذا نقول له؟ نقول لا تحتاجك الان لانك عندك التحمل لا يمكن لا يمكن ان تتحمل الشهادة - 00:24:33

انت بسبب الضغط او بسبب السكر او بسبب غياب الوعي لا تستطيع ان تؤدي هذه الشهادة. لكن اذا رجع اليك وعيك فاننا نعود اليك ونسمع شهادتك ثم قال ومنمن يفيق حال افاقته يعني هو مرة يغمى عليه ومرة يفيق - 00:24:52

ولا نأخذ شهادته تحملها الا اذا رأيناها متيقظا وهذى حدث في التاريخ الاسلامي حتى بعهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت يهودية - 00:25:23

وربط رأسه مسلمة ربك قرأت رأسها مسلمة جارية مسلمة رضت رأسها بالحجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الواقعة فجاء إليها وهي في النزع يعني هي على وشك الوفاة - 00:25:43

اه قال لها من قتلك فلان؟ فلأنة فلانة حتى نطق اسم هذه اليهودية فاشارت برأيها يعني نعم اخذت هذه اليهودية وقتلت لأن السن بالسن فهنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:09

اخذ بشهادتي هذه وباقرار هذه المرأة في حال افاقتها ثم قال العدالة العدالة يعني ان يكون مستقيماً وان يكون انه معروفاً بالدين معروفاً بالدين ومعروفاً بالصلاح محافظاً على - 00:26:32

على صلواته ولا يستعمل الامور التي تخل بعادته يمشي مع النساء او يمشي مع الفتيات او انه يسهر في الليل مع آآ الفساق او انه يفعل المنكرات او انه يغازل النساء في الاسواق ونحو ذلك. مما يدخل بالمروءة - 00:26:56

ويخل صباح المسلم هذا اذا فعل هذا فانه لا يكون عدلاً لا يكون عدلاً وايضاً يجتنب المنكرات. يجتنب الامور المنكراة وذكرناها البارحة. ذكرناها البارحة عندما قلنا في صفات القاضي الا يكون معروفاً بالفحش او معروفاً - 00:27:23

اه الامور المخلة آآ النظر الى الاطفال او اشتقاء الاطفال او معاكسة النساء او السهر مع النساء او استعمال المعاذف والغناء ونحو ذلك مما يدخل بعادته عند اكثر الفقهاء ثم قال الشيخ ولا تقبلوا - 00:27:50

شهادة احسن الله اليكم شيخنا قال رحمة الله ولا يعتبر لها شيئاً. الاول الصالح في الدين وهو اداء الفرائض برواتتها واجتناب المحارم بالا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة الثاني استعمال المرءة بفعل الميادين ويحمله وترك ما يدنسه ويشنئه - 00:28:14

نعم هادي انا اشرت اليها قبل قليل انه معروف عرف بالصلاح وعرف الديانة الديانة ماذا؟ يدخل فيها المحافظة على امور الایمان على مسائل الایمان على آآ الایمان اه يسميتها العلماء شجرة الایمان - 00:28:42

ما يعني شجرة الایمان يعني ان يكون آآ معتقداً عقيدة السلف الصالح وان يحافظ على الصلة في وقتها وان لا يكون عنده ضعف في دينه يعني يصلی مرة ومرتين ما يصلی - 00:29:05

هذا ليس عنده ديانة مرة يجلس مع الصالحين وتلقي مرات يجلس مع الفساق هذا ليس عنده ديانة او انه قال يدمن على صغيرة وانا ذكرت هذا قبل قليل انه يعمر الاشياء التي آآ تهل به - 00:29:26

باخلاقه وبمرءوته وهذه لا حد لها هذي كثيرة جداً لا نستطيع ان نضبطها لا يدمن على صغيرة الادمان على استاييل هذا باب واسع لكن تلخص في جملة انه يتقي الله ويكون عنده من الورع - 00:29:49

وعنه من الخوف من الله تعالى ما يردعه عن الصغار والكبار اما اللهم الذي ذكره الله تعالى الذين يجتنبون كبائر اللاثم والفواحش الا اللهم هذا يمكن للانسان ان يتحرز منه الا من رحم الله - 00:30:11

يعني رأى امرأة كاشفة لوجهها في الطريق هذا اللهم. اه را اه شيئاً من الاشياء بدون تعمد منه هذي يسميتها العلماء الزمم فالانسان يتقي الله وذكرنا هذا امس التقوى الله ان يخاف من الجليل - 00:30:34

ان يخاف من الجليل وي العمل بالتنزيل ويرضى بالقليل ويستعد ليوم الرحيل ثم قالوا ولا يحمل على صغيرة واستعمال المرءة بفعل ما يزبنه ويحمله وترك ما يدنسه ويشنئه. هذا هذا بيان للمجمل قبل قليل. هذا بيان للمجمل - 00:31:02

الذى ورد قبل قليل يعني لا يفعل الاشياء التي اذا رأاه الناس فيها قالوا والله ان هذا قد شوه سمعته. او انه اه سقط من اعين الناس وهكذا ثم قال ولا تقبلوا - 00:31:32

الله اليكم قال ولا تقبلوا شهادة بعض عمودي نسبة لبعض ولا احد زوجين للآخر ولا من يجر بها الى نفسه نفعاً او يدفع بها عنها ضرراً. ولا عدو على عدوه في غير نكاح - 00:31:53

ومن سره مساعدة احد او غمه فرجه فهو عدوه. ومن لا تقبل له تقبل عليه نعم انتقد ابن رحمة الله عليه في هذا الفرع الفقهي الى مسألة موائى قبول الشهادة. موائى - 00:32:12

قبول الشهادات ولهذا قال ولا تقبلوا هذا نفي واذا قال لا تقبل يعني انه يريد ان يبين الموائى او الامور التي اه تجعل الشهادة

مردودة ولا قيمة لها - 00:32:36

قال الشيخ ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض وايضا مرت معنا هذه المسألة لو تذكرون مرت معنا هذه المسألة قبل قبل يومين او ثلاثة مرت معنا هذه المسألة مسألة عمودي النسب - 00:33:00

مرت معنا الذي يواطب على الحظور معنا يذكر هذه المسألة في مسألة الحلف واليمين قبل ثلاثة ايام تقريبا تكلمنا عن هذه المسألة وهي شهادة بعض عمودي النسب لبعض وهنا لا نقبل شهادة آآ - 00:33:25

الاب لابنه وشهادة الابن لابيه وشهادة البنت لامها ونحو ذلك. لماذا قالوا لأن التهمة هنا متحققة. التهمة متحققة كيف تشهد لقريبك او لانسان من آآ بينك وبينه قرابة من الدرجة الاولى كما يسمى - 00:33:48

هذه قرابة قرابة عصبة يعني انه من لحمك ودمك قال ولا احد الزوجين لآخر الزوج ما يشهد لزوجته والزوجة ما تشهد لزوجها لأن في هذا تهمة - 00:34:16

هل سيشهد هل ستشهد الزوجة لزوجها انه كذا وكذا وكذا وتحط من قدره لا يمكن هذا يسمى العلامة التهمة محل التهمة او انها تشهد له وهو لم يفعل هذا الشيء - 00:34:37

يعني تزكيه اذا كان المحل محل تهمة قال ولمن ولا من يجر بها الى نفسه نفعا او يدفع بها عنها ضررا هذا الفرع الفقهى اراد الشيخ ان يبين فيه ان - 00:34:55

ولا من يجر بها الى نفسه نفعا يعني يشهد لنفسه يذكر نفسه يعني بحيث ان الشهادة هذى تعود اليه فيما بعد. التزكية تدور وتعود اليه وملأ ولا من يجر بها الى نفسه نفعا - 00:35:16

يعني يشهد لفلان وفلان حتى يقولوا ان هذا الشاهد والله من اهل الصلاح ومن اهل العفاف ويتحرى الحال ونحو ذلك يعني هو قصد من هذه الشهادة ان يزكوه - 00:35:39

من يشهد لهم يجر بهذه الشهادة خيرا ونفعا الى نفسه. او يدفع بها عنها عن نفسه ضررا وهذا خلاف ما امر الله تعالى به واقيموا الشهادة لله واقيموا الشهادة لله - 00:35:57

ما هو لنفسك او مصلحتك ثم قال ولا عدو ولا عدو على عدو في غير نكاح ومن سره مساعدة احد او غمه فرحة فهو عدو هذا ايضا فرع مهم. قصد منه ابن بنبان رحمة الله عليه - 00:36:19

انه لا تقبل شهادة العدو على عدو بينك وبين جارك عداوة واحتاج القاضي او المحكمة في امر من الامور ليس بسيبك وبسيبه انما القضية اخرى او اعطونا فلان من الناس فوجده وجدوه جارا لهذا - 00:36:47

المدعى عليه وجدوه جارا له هنا ما يجوز ان نقبل هذه الشهادة. حتى لو جاء وقال انا اشهد نقول لا تقبل هذه الشهادة هنا مردودة لانك بينك وبينه خصام او بينك وبينه - 00:37:14

خلاف شديد من الذي سيشهد لجاره وهو يتخاصم معه؟ هذا قليل من الناس من يفعلها قليل من يفعل هذا من الادميين ولا عدو على عدو في غير نكاح ومن شره مساء احد - 00:37:37

لاحظوا انه قال بغير نكاح اما في النكاح فهذه يشهد بها ومن سره مساعدة احد او غمه فرحة فهو عدو نسأل الله العافية هذا ضابط ذكره ابن بليل يعني الانسان الذي يفرح - 00:38:00

الانسان الذي يفرح بسبب سوء اصاب انسانا او انه احزن بسبب اه امر تعلق آآ شيء فرح به ذلك الخصم فان هذا يسمى تم من الاعداء يعني هو عدو له - 00:38:27

هذه قاعدة الا في مسائل النكاح فيجوز فيها الشهادة حتى لو كان بينهما ما كان قالوا ومن لا في غير نكاح في غير نكاح ولا عدو على عدو في غير نكاح. ومن سره مساعدة احد او غمه - 00:38:59

فرحوا وهنا لا تقبل شهادة هذا العدو على على خصمه او عدو. لماذا؟ لانه محل تهمة الا اذا شهد هذا الخصم على على خصمه في النكاح تجوز هذه الشهادة ولهذا قال بعدها ومن لا تقبل - 00:39:28

له تقبل عليه ومن لا تقبل له تقبل عليه يعني من لا تقبل له آآ الشهادة من الذين ذكرنا اه او صافهم قبل قليل هنا تقبل الشهادة علي من من عمود النسب والزوجين - 00:39:56

لماذا؟ لأن التهمة غير موجودة ومن لا تقبل له تقبل عليه يعني الاوصاف التي ذكرناها قبل قليل من لا تقبل له تقبل عليه. يعني من لا تقبل له الشهادة من الاوصاف المذكورة - 00:40:31

فتقبل عليه وهي عمودي النسب والزوجين لماذا؟ لأن التهمة هنا غير متحققة الا في مسألة العدو على على خصم او على عدو احسن الله اليكم شيخنا قال رحمة الله فصل - 00:40:51

اربعة رجال يشهدون به. او انه اقر بها اربعا. وفي دعوة من عرف بفني ثلاثة وفي قود واعصار ووجب تعزيز اقدم ونكاها ونحوه. ومما ليس مالا ولا يقصد به المال - 00:41:13

او يطلع عليه الرجال غالبا رجالا. وفي مال ما يقصد به رجال او رجل وامرأتان او رجل ويدين مدة وفي داء وداء ودابة وموضحة وموظحة ونحوهما قول اثنين وما عذر واحد وما لا يطلع - 00:41:33

عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثياب ورضاع واستهلال وجراحة ونحوهما في حمام وعرس امرأة عدل او رجل عدل نعم هذى معاشر الاحبة انتقل الان ابن بلبان رحمة الله عليه - 00:41:55

الى مسألة مهمة ومسألة الاحتياط في الشهادة هذى يسميه العلماء يسميهما العلماء الاحتياط الشهادة لابد من الاحتياط. يعني لأن لأن الاحوال الاحوال التي تحتاجها في الشهادة ليست على مرتبة مرتبة واحدة فلابد من الاحتياطي - 00:42:13

الاحتياط يعني التوقيق والتثبت ولهذا قال وشرط يعني شرط هذا وشرط احتياط وتثبت وتوقيق وشرط في الزنا اربعة رجال يشهدون به او انه اقر به اربعا. فهذه مرت معنا في مسألة الحدود - 00:42:40

مرت معنا في مسألة الحدود. الذي يذكر منكم الذين كانوا معنا عندما تكلمنا عن الحدود آآ حتى الزنا وحتى الخمر وحتى القمر واحد القتل ذكرنا مسألة آآ ما يشترط في اقامة الحد على الزاني. ذكرنا الشروط - 00:43:02

ان لا يمكن او جلده الا الا بشروط معينة وهنا اعادها الشيخ هذا الشیخ کعادته رحمة الله عليه لأن السیاق یقتضی الاعاده يعني اذا اردنا ان نثبت هذه الجريمة وهي جريمة الزنا - 00:43:30

فلا بد من اربعة رجال لابد من اربعة رجال وهذا مبني على القاعدة الاصولية وهي قاعدة النص من القرآن الكريم وكذلك السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي يأتينا الفاحشة من نسائكم - 00:43:57

استشهدوا عليهم ثلاثة او اثنين او واحد لا قال والتي يأتينا الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم. اربعة اربعة منكم وهذا يسميه علماء الاصول يسمونه مفهوم العدد يسميه علماء الاصول - 00:44:22

يسمونه مفهوم العدد يعني انه اراد عددا محصورا في هذا في هذا الامر الذي اراده الله سبحانه وتعالى وهو الشهادة لاثبات هذا الحد اه قال وشرط في الزنا اربعة رجال يشهدون به او انه اقر به اربع - 00:44:50

اذا لا بد للاثبات جريمة الزنا من شهادة اربعة رجال ماذا يقولون هؤلاء الرجال الاربعة والله رأينا فلانا يمارس الزنا مع فلانة رأينا يمارس الزنا بالصفة الفلانية والكيفية الفلانية لابد ان يثبتوا ذلك - 00:45:23

شهادة لله تعالى ثم قال او انه اقر به اربعا هذا بالنسبة للزاني لابد ان يقر اذا لم يكن هناك شهود لكنه اقر اربع مرات لماذا؟ لانه قد يكون نائما او قد يكون مكرها - 00:45:50

او قد يكون ناسيا او يكون مريضا ولابد ان نتوثق وكما قلنا في اول هذا الفصل هذه الشروط او هذه هذا العدد المطلوب في الشهادة هذا مبني على قاعدة الاحتياط وهذى قاعدة اصولية - 00:46:14

ثم قال الشيخ اه قال او انه اقر به اربعا وبالنسبة لمسائل رؤية الزنا وكيف رآه يزني هذى تكلمنا عنها في المجلس المتعلق بالحدود تكلمنا عنها فيما مضى الان لا حاجة الى - 00:46:43

الى اعادتها الان ننتقل الى مسألة وفي دعوة فقر من عرف بفني ثلاثة يعني انسان اصابه فقر او اصابه ضيق في عيشه او في آآ

معاشه ويسمىها الفقهاء اه اثبات العسر اثبات العسر - 00:47:09

فلا بد هنا يعني يدعي هو فقير يدعي انه فقير وليس عنده ما يعطي الناس اوليس عنده ما يجد من القوت اه او انه يتطلب مالا لعرض معين ويقول اني كنت غنيا واصابني الفقر - 00:47:39

وهنا لابد من حتى اثبات هذا الاسر وفي دعوى فقر من عرف بمعنى ثلاثة شهود لابد ان يأتي بثلاثة كما ذكر الشيخ قال بمعنى ثلاثة بمعنى وفي دعوة فقر من عرف بمعنى ثلاثة - 00:48:03

ثلاثة يشهدون انه كان غنيا ثم تغير حاله الى الفقر وانه جاءته جاءته آخسارة في ما له او جاءته يسمىها علماء الاقتصاد يسمونها النكبة النكبة يعني جاءتجائحة جاء وباء جاء حرب - 00:48:29

تجارته تعطل ما له كما حدث في نازلة كورونا. تذكرونا نسأل الله العافية نازلة كورونا هذه جعلت كثيرا من التجار يفلسون انارأيهم يعني هذا انا رأيت هذا يعني وتنطبق على هذه المسألة - 00:48:53

في نازلة كورونا كان بعض التجار اغنياء ثم اصبحوا بعد ستة اشهر او بعد سنة وبعضهم بعد سنتين اصبح مديينا وفقيرا اصبح مديينا لاماذا لان المحلات تعطلت عن الایجار والعمال لا يشتغلون - 00:49:15

ولا يوجد عملاء والتجارة واقفة وهموؤلء الموظفون يستلمون رواتب بدون عمل فمكتوا على هذا الحال سنتين او ثلاث سنوات وخسر خسر اه تجارته او كاد ان يخسرها لكنه اصيب بالدين العظيم - 00:49:42

وتعطل هذا لا ادري يا ابا عمر هذا وقع عندكم يا ابا عمر والاخ منذر نعم وقع عندنا شيخنا وحصل لي نسأل الله يعني رأيتم ذلك يا ابا عمر نعم حصل هذا ايش - 00:50:09

نأسأل الله العافية. نعم. هذا الان انطبق على مسألتنا وهو ما يسمى بالاستفاضة. الاستفاضة يعني ان هذا فعلا بسبب هذه الابوبة او بسبب الحروب او بسبب اه هذه المشاكل التي تحدث - 00:50:26

في العالم لا يفقد كأن يكون غنيا وي فقد يفقد ما له ولهذا قال لابد من احضار ثلاثة يثبتون عسرا علي ان يأتي بثلاثة شهود اه يشهدون انه كان غنيا واصابه الفقر وان تجارته تعطلت وان انه فقد قوته وقوته عياله. فهذا - 00:50:47

يعطيه آقايا القاضي او تعطيه المحكمة او يعطيه المسؤول عن بيت المال او يعطيه المسؤول عن الجمعية الخيرية يعطونه من اه الاموال المخصصة للزكاة مخصصة للزكاة يعطونه ما يكفيه سنة او ما يكفيه ستة اشهر او - 00:51:18

بحسب تقديرى حاله قال اما بالنسبة اه لو اذا كان الشخص اه لا يدررون وكان غنيا او لم يكن غنيا وادعى الفقر هذا يأتي يأتي فقط برجلين يشهدون على فقري - 00:51:41

يعني هذا ليس معروفا بالغنى يعني لا يعرفه احد انه كان غنيا وفي هذه الحالة فقط نقول اثبت انك فقير وانك مستحق للاعانة وللمساعدة والزكاة ويقبل في قود واعصار ووجب تعزير او حد ونکاح ونحوه - 00:52:06

اما ليس مالا ولا يقصد به المال او يطلع او يطلع عليه الرجال غالبا رجالان هذه اشرنا اليها قبل قليل ان المسائل التي اه تتعلق النکاح ان فلان تزوج فلانة او طلق فلانة - 00:52:29

اه او ان هذا الحد اقيم على فلان من الناس او ان فلان عذر بسبب كذا او ان فلان آقايا فقير ولا يستطيع اداء ديونه اه او بسبب القوت يعني فلان اه - 00:52:53

استحق ان يقام عليه هذا الحد ونحو ذلك فهذا لابد من احضار احضار احذري شاهدين القوت يعني القصاص يعني كيف نعرف ان فلان اقيم عليه القصاص او اقيم عليه الحد - 00:53:16

هذا عن طريق شاهدين يعني يأتون بالقاتل الى اولياء المقتول بحضور تكلمنا عنها في مسألة الجنائيات الاخوة الذين كانوا معنا قلنا لابد ان آقايا يجعل القاضي او الامام او آقايا - 00:53:42

الحاكم او الوالي او رئيس المحكمة ان ينوب اثنين حتى يشهدوا هذا القصاص يعني من اهل الصلاح الذين يعملون في المحكمة او يعملون في القضاء يرسل اثنين يشهدون هذا القصاص. ويأتي ايضا من اولياء المقتول من يشهد - 00:54:01

يشهد القصاص من اولياء المقتول يأتي اثنين من جماعته او من اسرته يقول اه اليوم عندنا تنفيذ القصاص بفلان الذي قتل قربيكم لابد ان تحظرون لمشاهدة القصاص. لابراء الذمة - [00:54:26](#)

هذا اسمه عند الفقهاء يسمونه القوت و Ashton اليها الشيخ قال ويقبل في قود واحسان ووجب تعزيز تعزيز او حد او حد تعزير او حد آآ ونحوه مما ليس مالا - [00:54:44](#)

ولا يقصد به المال او يطلع عليها الرجال غالبا رجلان واضحة هذى وتكلمنا عنها فيما سبق اقرأ يا اخ منذر وفي مال احسن الله اليكم شيخنا قال رحمة الله وفي مال ربما يقصد به رجلان - [00:55:13](#)

او رجل ومرأتان او رجل ويدين مدعى وفي داء ودابة وموضحة ونحوهما قول اثنين وما عذر واحد وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثياب ورضاعة واستهلال وجراحة ونحوها في حمام وعرس - [00:55:38](#)

امرأة عبد او رجل عدل نعم هذا الفرع الفقهي ومعاشر الاحبة الذي اشار اليه آآ ابن البال هنا هو ربط للمسألة السابقة قال وفي بال وما يقصد به رجال او رجال ومرأتان او رجال ويدين المدعى - [00:56:02](#)

الآن تكلمنا عن اربعة شهود ثم ثلاثة شاهدين ثم ذكر شاهدا واحدا وهذا اه مبني على القاعدة الاصلية قاعدة النص ذكرها الله سبحانه وتعالى عندما تكلم عن - [00:56:36](#)

عند مناسبة اه توقيف الحقوق قال واستشهدوا شهديمن من رجالكم فان لم يكونوا رجالين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تظل احدهما فتذكر احدهما الاخر. عند حفظ الحقوق الاموال ونحوها - [00:56:56](#)

ولهذا قال وفي مال يعني حفظ المال وفي ماد فلوس او دراهم او دنانير او او امور تتعلق بجمعية جمعية اه جمعية للمساعدة او او حقا لفلان لابد من من شاهدين من الرجال. طيب ما ما وجدنا رجالين - [00:57:26](#)

ما وجدنا رجالين ما وجدنا رجالين فهنا نأخذ رجلا واحد ونطلب شهادة امرأتين لكن بشرط ان يكون ممن ترضي شهادتهم. لماذا اه نأخذ امرأتين لان المرأة قالوا لان المرأة يغلب عليها النسيان - [00:57:53](#)

المراة يغلب عليها النسيان. وهنا قاعدة الحكمة والتعليق هنا ذكر الشيخ قاعدة الحكمة والتعليق يوم عاشر الاحبة قال فرجل وامرأتين ممن ترضون من الشهداء ان تضل. يعني بسبب هذا الامر - [00:58:19](#)

ان تظل احدهما فتذكر احدهما الاخر الذي يسميه علماء الاصول يسمونها قاعدة الحكمة والتعليق. يعني حتى تنضبط هذه الشهادة تنضبط هذه الشهادة ولا تضيع الحقوق فاحضروا امرأتين او اه رجل وامرأتين او احضروا شاهدين - [00:58:40](#)

اه ثم قال وفي داء ودابة وموضحة ونحوهما قول قولي قول اثنين وما عذر واحد يعني بالنسبة للامور التي فيها يسميهما العلماء وهذه ايضا مرت معنا قبل قبل ثلاثة مجالس مسائل الشجاج ومسائل - [00:59:08](#)

الجرحات والموضحة وذكرنا اقسامها والهاشمة هذه مرت معنا في باب الجنایات قبل ثلاثة مجالس هنا ذكرها قال وموضحة توضح العظم يعني تظهر العظم هذه تسمى الشهادة على الجرح او على الجراحات - [00:59:38](#)

هذه نأخذ لها نأخذ لها شاهدا واحدا وفي داء ودابة وموضحة ونحوهما قول اثنين نأخذ شاهدين ومع عذر واحد يعني الاكمel الاكمel اه وجود مشاهدين لكن اذا وجد عذر فاننا نأخذ شاهدا واحدا - [01:00:07](#)

في ماذا في مسائل ماذا؟ مسائل آآ الجراحات ومسائل آآ ايضا آآ ما يتعلق آآ الاصابات التي تكون في البدن واياضا ما يتعلق الدواب ودابة يعني هذا الجرح في الدابة او هذه الاصابة في الدابة - [01:00:32](#)

او هذا اه هذا الحادث حصل لي الناقة الفلانية او الفرس الفلاني وهنا لا بد من شهادة شهادتي اثنين من اهل المعرفة او ما يسميهم العلماء الان اهل الطب - [01:01:02](#)

الحيوان او طب البهائم يعني آآ قد يأتي انسان بسيارته آآ يصيب آآ او بدرجته الناريه ويصيب هذه الفرس او هذه الناقة وهذى فيها تعويض الان. فيها تعويض لابد من شهادة اثنين من اهلي - [01:01:23](#)

من اهل الطب البيطري او اهلي آآ اهل المعرفة هذا معنى قول الشيخ هنا وفي داء ودابة وفي داء ودابة وموضحة ونحو ما قول اثنين

واذا كان هناك عذر فنكتفي بواحد - 01:01:46

قال ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثياب ورضاة واستهلال وجراحة ونحوهما في حمام وعرس امرأة عدل او رجل
عدل يعني آآ ولادة الصبي ولادة الصبي نحتاج فيها مادا - 01:02:08

نحتاج فيها شهادة امرأة عدل او شهادة رجل عدل وكذلك المسائل الرضاع ان ان فلانة رضعت مع فلان ومسائل
ايضا آآ الجراحة والان اصيب باصابة او اصابة بجرح - 01:02:34

وكذلك مسائل قال حمام وعرس مسائل الحمام والعرس يعني امور النساء التي تكون تكون في هذه الاماكن في العرس او في الحمام
يعني اذا حصل اذا حصل للمرأة جرح او - 01:03:03

وحصل لها نازلة في العرس او حصل لها شيء في مكان الاغتسال يكفي شهادة امرأة واحدة او شهادة رجل واحد وكذلك الاصابة التي
تكون للرجل او للمرأة وولادة الطفل والرضاع فلان مع فلانة - 01:03:31

هذى تكفي شهادة رجل واحد او امرأة واحدة ثم بعد ذلك انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة اه قبول الشهادة اكره منذر احسن
الله اليكم. قال رحمة الله فصل - 01:03:52

وتقبل الشهادة على الشهادة بكل ما يقبض فيه كتاب القاضي الى القاضي وشرط تعذر شهود اصلي بموت او مرض او غيبة مسافة
قصر او خوف من سلطان او غيره دوام عدالتهم واسترقاء واسترقاء اصلي لفرع او - 01:04:13

في غيره وهو يسمع فيقول اشهد اني اشهد ان فلان ابن فلان اشهدي على نفسي او اقر عندي بكل ونحوه او يسمعه يشهد عند
حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض وتأدية فرع بصفة تحمله وتعينه لاصل وتبوت عدالة - 01:04:36

وان رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم يوقظ وظمنوا وان بان خطأ مفت او قاط في اتلاف لمخالفة قاطع ظمن نعم اه
انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى فرع جديد وهي مسألة - 01:04:58

وهو مسألة قبول الشهادة على الشهادة. يعني مسألة قبول الشهادة على الشهادة يعني انسان عنده شهادة فانه اه يطلب من انسان
اخرا ان يتتحملها عنه يعني ينقل هذه الشهادة وان - 01:05:22

يبلغها بسبب مرضه او بسبب عذرها او بسبب ظرف حل به نسمى هذا الشاهد الاول الاصل يسميه الفقهاء يسمونه الاصل الثاني هو
الفرع الثاني الذي اخذها من الاول هو الفرع - 01:05:43

وبسبب ماذا؟ بسبب اه حصول الاعذار او بسبب بعد المسافة او بسبب آآ ما يجعل هذا الشاهد الاول لا يمكن له ان يأتي وي드리
بشهادته. والان هذه ربما تكون في هذا العصر - 01:06:07

يكون آآ غير موجودة بكثرة بسبب ماذا؟ بسبب وجود وسائل التواصل الاجتماعي او ما يسمى بشاشات الشاشات التي من خلالها
يدخل هذا الشاهد على المنصة او يدخل على على بوابة وزارة العدل او على بوابة القضاء ويدلي بشهادته وهو في بيته - 01:06:31

قد يكون هو في امريكا مجلس القضاء في دولة بعيدة جدا وهذا بناء على القاعدة الاصولية وهي قاعدة الاستصحاب. قاعدة
الاستحساق ولهذا قال تقبل الشهادة على الشهادة نستصحب هذه الشهادة وهذه - 01:06:57

المعرفة وهذا العلم وهذا الادراك وينقله الفرع الثاني الذي اخذه من الاصل ويدلي به وهذا يأتي بسبب اعذار كثيرة اما بسبب المرض
او بسبب بعد بسببي امطار مثلا او فيضانات او زلازل - 01:07:23

او بسبب امر قد لا يقطر على البال وهنا لا نضيع الشهادة ولا نغطيها. بل يحملها هذا الانسان الآخر حتى تنتهي هذه القضية او هذه
المسألة ثم انتقل ابن بلبان الى مسألة الشروط ذكر هنا - 01:07:48

ذكر مسألة الشروط وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي هذى ايضا مرت معنا في في باب
القضاء. تكلمنا عنها يا مشايخ في باب - 01:08:11

القضاء عندما تكلمنا عن مسألة القضاء. قال هنا تقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي. هذه مرت
معنا نفس المسألة مرت معنا قبل يومين - 01:08:30

وتكلمنا عنها ثم قال تعذر شهود اصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر او خوف من سلطان او غيره يعني آآ اذا اه لم يتعذر حضور الشاهد الاول او الشاهد الاصل - 01:08:50

فهنا آآ لا يقبل التحمل للشهادة عنه فلابد من حضوره لاداء الشهادة تعذر شهود اصل بموت او مرض او غيبة او خوف من سلطان يعني بسبب هذه الاعذار فلا نقبل الشهادة - 01:09:16

من الفرع يعني الشاهد الاول متى لا يمكن حضوره بسبب هذه الاعذار الكبيرة وهي الموت او المرض او غيبة مسافة قصر او الخوف من وقلنا قبل قليل انه بالنسبة لغير الموت يمكن للانسان ان يدللي بشهادته عبر المنصات او عبر الشاشات - 01:09:43

التي بواسطه التواصل الان. قال دوام عدالتهما يعني آآ من شروط قبول اه الشهادة على الشهادة اه ان تستمر عدالة الشاهد الاصل والشاهد الفرع دوام عدالتهما يعني ان تستمر هذه العدالة وحفظ المروءة وحفظ - 01:10:12

اه الاخلاق فلا بد ان تكون هذه العدالة مثبتة وليس ملغية اما اذا وجد ما يخالفها هنا لا تقبل الشهادة عن الشهادة اذا ذكر تقبل الشهادة على الشهادة - 01:10:47

اه في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي. وهذه تكلمنا عنها في درس القضاء ثم قال اه شهود اصل بموت او مرض وكذلك اه دوام العدالة. هذا الشرط الثالث - 01:11:06

ثم اه بعد ذلك ذكر الشرط الرابع وهو استرقاء اصل لفرع او لغيره وهو يسمع فيقول اشهد اني اشهد ان فلان ابن اشهدي على نفسه او اقر عندي بكل ونحوه - 01:11:30

اه ما معنى هذا هذا الشرط الرابع معناه آآ استرقاء الشاهد الاصل لفرع يعني اه آآ تحويل الشهادة فيقول احملها عني او خذ عني هذه الشهادة اشهد آآ بكل ونحوه - 01:11:51

ولابد ان يأذن لهم لابد ان يأذن له لكن اذا تعذر اه شهادة الفرع اه يقوم اه غيره ممن سمع هذه الشهادة ويتحملها يتحمل الشهادة من الاصل قال او يسمعه عند حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض - 01:12:15

المقصود انه يكفي عن تحويل الاصل يعني الشهادة المنقوله عن الاصل ان يسمع آآ الفرع بهذا القرار في تلك الشهادة عند القاضي او عند الحاكم او عند الشرطة او عند النيابة - 01:12:46

او آآ ينسبها الى الى سبب او زمان او او مكان يقول انا اه سمعت آآ ورأيت ان فلانا باع او اجر او اشتري او رهن او كذا. يعني يذكر السبب - 01:13:09

يدرك السبب كما ذكر الشيخ هنا قال او يسمعه يشهد عند حاكم او يعزوها الى سبب وقرض يعني بدون ان يقول انا آآ تحملت عن فلان او هو فقط يذكر سببا او يذكر - 01:13:30

اه مناسبة او ظرفها اه سمع فيه ان الاصل تحمل تلك الشهادة قال وتأدية فرع بصفة تحمله المقصود هنا ان آآ يشترط من هذا الفرع يشترط له آآ ان يؤدي هذه الشهادة - 01:13:50

الصفة التي تحملها من الاول يعني الاصل ولا تنسوا اننا في مسألة قبول الشهادة على الشهادة هذه مسألة دقيقة تحتاج الى تركيز شهادة القلب شهادة تقبل الشهادة على الشهادة يعني انت الان تنقل شهادة شهد بها - 01:14:18

قال وتأدية فرع بصفة تحمله يعني يشترط ان يؤدي الفرع الشهادة بصفة الصفة التي تحملها عن الاصل. ولا يزيد ولا ينقص عنها شيئا. لماذا لأنها امانة. وهو انما هو في منزلة - 01:14:43

منزلة الناقلي او الناقل او المثبت او الرواذي وتعلمون في كتب الاصول يقولون من صفات وكذلك في كتب الحديث لابد ان يكون الرواوي يقطا لا بد ان يكون الرواوي ثقة لا بد ان يكون الرواوي - 01:15:04

عالما يعني يستحضر هذه الرواية او هذه الحكاية او هذه اه هذا الحديث الذي يريد ان ينقله وهي نفس هذه الشهادة هذا فلان ينقل شهادة سمعها او ينقل شهادة وقف على مناسبتها او ينقل شهادة كان طرفا فيها - 01:15:24

او ينقل شهادة سمع صاحبها الاول يثبتها عند القاضي او في المحكمة او في الشرطة او او هذا معنى قبول الشهادة على الشهادة

وهذه مسألة منتشرة الان في كثير من - 01:15:51

الاماكن في النوادي في آآ في المحاكم في اقسام الشرط في المدارس حتى في المدارس في الجامعات وتذكرون قصة قبل فترة ان آآ
فلانا من الناس كان موجودا عند قتل - 01:16:10

فلانة من الناس في احدى الدول كان معهم وبعد حصول هذه الجريمة شهد فلان على زميله الذي كان مع المقتولة انه كان يقول لها
كذا وكذا. هذه قصة حدثت - 01:16:31

قبل فترة في في احدى الدول ثم قام تعينه لاصل المقصود آآ ان المتهم يعين من تحمل عنه بصفته او باسمه
فيقول والله حملني زيد من الناس هذه الشهادة - 01:16:47

آآ لا يتحمل عن انسان لا يعرفه لابد ان يعين الاصل يقول انا ايش اشهد ان فلان شهد يذكر اسمه او لقبه او ما يعرف به ببيان معروف
ثم قال ثبوت حالة الجميع - 01:17:16

هذا مرت معنا قبل قليل. دوام العدالة وكررها هنا نعم اقرأ اخ منذر وان رجع احسن الله اليكم شيخنا قال رحمة الله وان رجع شهود
مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم ينقذ - 01:17:39

وضمنوا وان دان خطأ مفت او قاظ في التفات لمخالفة قاطع ظمن نعم. الان انتقل ابن بليار رحمة الله عليه الى مسألة اه اذا رجع
الشهود عن الشهادة وهذا تحدث تحدث - 01:17:57

اما بسبب اغراء بمال او بمنصب او كذا يقول ارجع عن شهادتك وزوجك. ارجع عن شهادتك ونعطيك ارجع عن شهادتك ونعطيك
وظيفة او نعطيك منصب او نعطيك كذا قال وان رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم ينقض - 01:18:19

وضمنوا يعني وعزبوا فاذا شهد الشهود على على زيد من الناس انه انه آآ يطلب فلانا اه عشرة الاف او خمسة الاف او قدرا معينا
من المال وحكم هذا - 01:18:42

حكم القاضي بهذه الشهادة التي ادلوا بها ثم تراجعوا عن عن آآ الشهادة بعد آآ ان خرج صك بها فالحكم هنا لا ينقض يعني
خرج صك من المحكمة - 01:19:03

ان فلان حضر وادلى بشهادته وفلان حضر وادلى بشهادته وفلان حضر وادلى بشهادتي ثم بعد بعد استخراج الصك قالوا والله نتراجع
عن عن هذه الشهادة وهذا التراجع لا يقبل التراجع لا يقبل والصك لا ينقض. لماذا - 01:19:26

لماذا يا مشايخنا لا ينقض هذه الشهادة او هذا لاما بناء على قاعدة الاستصحاب هم لاما اتوا الى المحكمة؟ لاي غرض لاي
غرض اتوا الى المحكمة. او الى مجلس القضاء. ما السبب الذي اتى بهم - 01:19:49

ما السبب الذي اتى بهم تذكرون القاعدة الاصولية التي ذكرناها في قبل ساعة من الان الا من شهد بالحق وهم يعلمون يقول لهم
القاضي انتم جئتم الى هذا المكان في المرة الاولى جئتم لاي غرض - 01:20:15

وجئنا للشهادة طيب عندكم شروط الشهادة؟ نعم عدنا وهي العلم والسماع والاستفاضة وكل ما يجعل هذه الشهادة محل ثقتين.
طيب لماذا تراجعتم الان اذا انتم تراجعتم من اجل امر دخل عليكم بعد استخراج الصك - 01:20:35

ولابد ان تعاقبوا وتعزروا على هذا على هذا التراجع لابد ان تعذبوا قال وضمنوا لاحظت وظمن فهنا آآ الحكم لا ينقذ لماذا؟ لانه آآبني
على على شهادة على اقرار وعلى علم وعلى استفاضة - 01:21:01

لكن هنا آآ يضمنون في المال الذي تراجعوا تراجعوا بسببه يضمنون هذا المال يعني يغرموا المال الذي اه حكم به على المدعى عليه.
لماذا؟ لانه بسبب شهادتهم ثم قال وان بان خطأ وان بان خطأ مفت او قاظ في آآ في اتفاف او قاظ في اتفاف لمخالفة قاطع -
01:21:29

يعني اذا تبين خطأ هذا المفتى اذا تبين خطأ المفتى ترتب على ترتب على هذه الفتوى ترتب عليها شيء من الاتلاف فهنا يضمن هذا
المفتى او القاضي يضمنون ذلك وهذا يحدث اه يحدث في بعض الاماكن ان تخرج فتوى - 01:22:05

اه حكم معين او بتحذير معين يقول والله هذه المسألة آآ هذه القضية الحكم المناسب فيها هو ان يجلد هذا ان يجرد هذا المدعى ثم

بعد ان يجلد يتبين ان هذه الفتوى خاطئة - [01:22:39](#)

بعد ان نجلد هذا الانسان يتبين ان هذه الفتوى خاطئة فلماذا؟ لانها حادفت شروط شروط الفتوى او شروط ما تصلح عليه الفتوى وان بن خطأ مفت او قاظ في اتلاف بمخالفة قاطع ظمنا - [01:23:00](#)

يعني هذا الحكم آآ صار فيه خطأ او صار فيه خلل او نقص وآآ يضمن ما كان سببا في حصوله وهذا يعود الى رئيس المحكمة او رئيس مجلس القضاء او المسؤول عن المحاكم هو الذي يسمى الان في المحاكم - [01:23:25](#)

يسمونه في المحاكم يسمونه الاستئناف لكن هذا لا يحدث بشكل دقيق جدا. لماذا لانه لا ينفذ الحكم اصلا الا بعد ان يمر على على محكمة النقض ومحكمة الاستئناف ثم بدل اما ان ينفذ او لا ينفذ. لكنه قد يحدث - [01:23:53](#)

في المناطق البعيدة التي ليس فيها مثل هذه المجالس القضائية يعني في القرى او في الهجر او في المدن الصغيرة يحدث والآن قليل جدا ان يحدث قليل الا اذا كان هناك تواطؤ - [01:24:17](#)

اذا كان هناك تواطؤ فانه ممكن ان يحدث القضاء يمر بعده مراحل القاضي الاول ثم قاضي النقض ثم ثم الاستئناف ثم التمييز ثم المحكمة العليا. المحكمة العليا بعدها يخرج الحكم بتنفيذ - [01:24:35](#)

اه بتتفيد هذا الامر الذي تم تم التوقيع عليه لكن هذا كما قلنا يحدث في الاماكن الاماكن البعيدة او التي ليس فيها مجالس قضائية طيب اقرأ يا اخ يوسف الاقراء كتاب الاقراء - [01:24:59](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الاقرار يصح من مكلف مختار بلفظ او كتابة اشارة من اخلص لا على الغير الا من وكيل وولي ووارث ويصح من مريض مرض الموت لا لوارث الا ببيبة او اجازة - [01:25:20](#)

ولو صار عند الموت اجنبيا ويصح لاجنبي ولو صار عند الموت وارثا واعطاء اقرار وان اقرت اوليهما بنكاح لم يدع لم يدع اثنان قبل ويفعل اقرار صبي له عشر انه بلغ باحتلام - [01:25:44](#)

امني ومن ادعى عليه بشيء فقال نعم او بل ونحوهما او اتزنه او او خذ فقد اقر ناخذ او اتنز ونحوه ولا يضر الانشاء فيه وله على الف لا يلزمني - [01:26:09](#)

او ثمن خمر ونحوه يلزمه الالف وله او كان علي الف الف قضيته او برأت منه فقوله وان ثبت ببيبة او عزاه لسبب فلا وان انكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببيبة لم يقبل - [01:26:29](#)

ومن اقر بقبض او هبة ونحوهن ثم انكر ولم يجحد اقراره ولا ببيبة وسأل احد وسائل احلاف خصمته لزمه ومن باع او وهب او اعتق ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل. ويغرمه لمقر له - [01:26:56](#)

وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببيبة ما لم يكتبه بنحو قبضت ثمن ملكي ولا يقبل رجوع مقر الا في حد لله وان قال له علي شيء او كذا او مال عظيم ونحوه - [01:27:22](#)

وابي تفسيره حبس حتى يفسره ويقبل باقل مال وبكل مباح لا بصبية او خمر او قشر او قشر جوزة ونحوها وله تمر في جراب او سكين في قراب او فص في خاتم - [01:27:42](#)

ونحوه ذلك يلزمه الاول واقرار بشجر ليس اقرارا بارضه وبامة ليس اطرارا بحملها وبيستان يشمل اشجاره وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساده وقول المدعي الصحة الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب - [01:28:05](#)

في هذا الفرع الفقهي يا معاشر الاحبة وبدأ الشيخ الان بدأ بقسم جديد يتعلق بالاقرار. الاقرار يقصد به عند الفقهاء الاثبات اقر بهذا الشيء يعني اثبتت هذا الشيء الاصل فيه القاعدة الاصولية - [01:28:31](#)

المتعلقة بالسنة القولية القاعدة الاصولية المتعلقة بالاقرار هي السنة القولية وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم اغدوا يا انيس الى امرأتي هذا. فان اعترفت يعني اثبتت اثمنت هذا الامر - [01:29:03](#)

او هذا الشيء او هذه الحكاية وهذه الواقعه او هذه الحادثة اغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت ترجمتها فهذا الاقرار هو يتعلق يتعلق اما الاخبار او يتعلق بالشهادات او يتعلق بالرواية او يتعلق - [01:29:27](#)

آ بما يؤدي الى هذه الامور ولهذا قال يصح وهذا حكم وضعی. يصح من مكلف مختار بلفظ او كتابه هذا حكم وضعی اراد الشيخ ان 01:29:54
يبين ان هذا ان هذا الامر يكون نافذا -

رافضا على هذه الهيئة يعني باللفظ او بالكتابة او بالاشارة. كما ذكرنا قبل قليل في الحديث. واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا امرأتي
01:30:17
هذا فان اعترفت فارجمها وهنا الشيخ اشار الى -

اشار الى هذا قال يصح من مكلف مختار بلفظ او كتابة او اشارة من اخرس لا على الغير الا من وكيل وولي ووارث يعني لا يمكن ان 01:30:36
نأخذ بهذا الاقرار الا -

بان يكون هذا الذي اثبتت هذا الشيء بالغا عاقلا وهذا دائما يرد في الفروع الفقهية يرد دائمها في الفروع مر معنا ربما اكثر من مئة مرة 01:30:57
ان يكون بالغا عاقلا ان يكون بالغا عاقلا. يمر معنا كثيرا -

وهذه يسميتها العلماء قاعدة التكليف. قاعدة التكليف تدخل في جميع فروع الفقه الاسلامي حتى في الطهارة موجود الطهارة 01:31:21
موجودة وانا اذكر لكم قصة حدثت لصديق لي وهو يعقد الانكحة هذا الصديق -

يعقد الانكحة يعني يكتب العقود ويمضي هذه العقود. ذهب الى انسان عنده بنت للزواج. يعني يريد ان يعقد لها هذا 01:31:45
انسان خطبها فلما جاء الى هذا البيت وسأل عن ولی المرأة فقالوا ان -

ان ابها وان والدها مدد على هذا السرير لكنه لا يستطيع الكلام ولا يستطيع الاقرار يعني يقولون زوجت هل تزوج بنتك لفلان؟ ما 01:32:14
يتكلم ولا يفهم هذا الكلام وهنا يقول لم اعقد لها -

فقلت له لماذا لم تنتقل من الاب الى الجد او الى قال لم اجد احدا في البيت لم اجد احدا في هذا الخاطب فقط وهذا الاب 01:32:40
الكبير في السن -

هنا لا يصح من مكلف مختار بلفظ او كتابة او اشارة لا بد من التكليف ثم قال ان يكون مختارا يعني ليس مجبرا او مكرها يعني من 01:32:58
اكره على الاقرار لم -

لم يصح منه هذا قال لي اقرأ ثم ان يكون الاقرار بلفظ او كتابة اما ان يكتب ومر معنا هذا قبل قليل المسائل 01:33:19
التي تكلمنا عنها في مسألة -

الشهادة آ يقر باللفظ او بالكتابة لا على الغير الا من وكيل وولي ووالد يعني ان يقر على نفسه لا على الغير الا من وكيل وولي ووالد آ 01:33:37
الاقرار ده -

لا يقع الا على نفس المقر ولا يقبل على غيره. يعني لا يقبل الاقرار على على الغير الا عن طريق الوكيل او النائب اولى قاصر آ او وارت 01:33:59
اقر على -

على مورثه ثم قال ويصبح من مريض مرض الموت لا لوارث الا ببيبة او اجازة يعني هذا المريض وهذه مررة معنا قبل قليل آ المريض 01:34:22
آ الذي آ في مرضه آ -

يعني مرضه آليس باليسيء العلماء المخوف فهذا 01:34:46
الوفاة او مرض الموت يسميتها العلماء المخوف فهذا -

هذا لا يقبل اقراره لكن الفقهاء يقولون لو اقر لي لو اقرني لاجنبي يعني اجنبيا آ غير وارد انه يقبل منه ذلك قال ويصبح من مريض 01:35:10
مرض الموت لا لوارث الا ببيبة او اجازة -

يعني لا بد لا بد من آ ان لا يكون متهمها بمحاباة يعني لا يمكن ان نأخذ بهذا الاقرار في تلك الحالة الا اذا آ لم يكن هناك تهمة عاد على 01:35:37
هذا الاقرار -

اذا اجاز الورثة فإنه يؤخذ بهذا الاقرار لأن التهمة هنا منتفية. قال ويصبح لاجنبي ولو صار عند الموت ولو صار عند الموت وارثا يعني 01:36:03
اذا قر المريض للوارث بشيء لا نقبل اقراره -

ولو صار عند الموت اجنبيا كما قال الشيخ هنا اذا اقر المريض للوالد بشيء فلا نقبل اقراره حتى لو صار عند الموت اجنبية لانه آ

لأنه من المزعزع هو من الورثة - 01:36:30

اه لو اه وجد من يحجبه وهنا لا عبرة بذلك اذا اقر المريض للوارث بشيء فلا نقبل هذا الاقرار ولو صار ولو صار عند الموت اجنبيا لانه في حالة يقر له - 01:36:58

وهو من جملة الورق لكن ولو وجد عند الموت من يحتجبه لأن اصل انه يقوم بحالة غير هذه واعطاء كاقرار واعطاء اما مسألة اذا قرن لاجنبي يعني لغير وارد فهنا يصح الاقرار لأن التهمة - 01:37:24

اذا قرن لاجنبي يعني لغير وارد فهنا يصح الاقرار. لأن التهمة - 24:37:01

الاتهمة منافية حتى لو صار عند الموت وارثا فالاقرار هنا يكون صحيحا لأن العبرة بحالة الاقرار وليس بحالة الوفاة قال ويعطاء
الاقرار يعني اذا دفع شيئا لاحد الناس فهنا يكون بمنزلة - 01:37:56

كافر. يعني إذا دفع شيئاً لأحد الناس فهنا يكون بمنزلة -

بمنزلة الاقرار كان وارثا لم يقبل. وان كان غير وارد فانه يقبل ثم آلت انتقال الى مسألة وان اقرت او وليهما بنكاح لم يدعه لم اه يدع عليه اثنان قبل اذا اقرت المرأة بنكاح ادعاها عليهما - 01:38:21

اثنان قبل اذا اقرت المرأة بنكاح ادعاء عليها - 01:38:21

ادعاه عليهها انسان معين ووافقت فانه يقبل لماذا؟ لأن اقرت او ثبّتت بحق له عليها اما اذا ادعى عليها اكثر من انسان يعني كل انسان يدعي انها آلة حليته اعترفت لواحد منها - 01:38:52

يدعي انها !! حليلته اعترفت لواحد منها - 01:38:52

اًلا نقبل اقرارها لماذا لانها بمنزلة المتهم قال ويقبل اقرار صبي له عشر انه بلغ باحتلام يعني اذا وصل الصبي وقت الاحتلال واقر انه احتمل فانه يقبل اعترافه واثباته - 01:39:22

احتلم فانه يقبل اعتراfe واثباته - 01:39:22

يعني من تجاوز يعني من من وصل عشر سنوات ربما انه وصل الى الاختلام او البلوغ ولهذا قال ويقبل اقرار صبي له عشر انه بلغ. يعني ناخذ باعترافه واثباته - 01:39:52

انه بلغ. يعني نأخذ باعترافه واثباته -

انه بلغ بسبب هذا الاحترام الذي رأى علاقته وكذلك البنت وكذلك البنت اذا بلغت تسعة سنوات لان هذا غالبا هو وقت بلوغ البنات وهذا مبني على القاعدة الاصولية يا معاشر الاحبة وهي قاعدة - 01:40:16

مبني على القاعدة الاصولية يا معاشر الاحبة وهي قاعدة - 01:40:16

قاعدة السنة القولية. مروا ابناءكم بالصلة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء وتلاحظون انه اخذ بابعد بابع الاجلين بعد
الاجل وهو وهي العشر قال ومن ادعى عليه بشيء فقال نعم او بل ونحوهما - 01:40:39

الاجل وهو وهي العشر قال ومن ادعى عليه بشيء فقال نعم او بل ونحوهما - 01:40:39

الا لفاظ التي تكون - 01:41:10 او آآ قد تزنه او خذه اتنزه او اخذ او اتنز ونحوه يعني هنا الان يريد ان يعرج ابن رحمة الله عليه الى مسألة الجمل او

الالفاظ التي تكون - 01:41:10

التي تكون آما محا عندنا جمل او عبارات تكون بمثابة الاثبات او الاقراء وذكر هو امثلة على هذا من ادعى عليه بشيء فقال نعم او بلى ونحوها او اتزنه او خذ - 01:41:36

هنا كانه اثبت واقر لكن لو قال خذ او اتنز نحو تلك الالفاظ من صيغ الاقرار ورد وقال نعم او قال خذه او اتنزنه اه هنا يكون يكون اقرارا منه به - 01:42:01

۰۱:۴۲:۰۱ - اقرارا منه به

اما جملة خذها او اتزن فهذه ليست من الجمل المعهودة لماذا؟ لأن لأن المعنى هنا قد يكون بعيداً عن مراد المتكلم اذا ادعى على هذا الانسان بشيء فقال نعم او بلى - 01:42:26

على هذا الانسان بشيء فقال نعم او بلى - 01:42:26

فهذه من صيغ الاقرار الاقراض ولهذا قال ولا ينظر الانشاء فيه يعني في الاقرار، واضحة يا مشايخ هذى او يعيدها. هذه فيها التباس هذا الفرع فيه التباس لأن جملة جملة المصنف ادخلها بجملة مشابهة لها - 01:42:55

هذا الفرع فيه التباس لأن جملة المصنف ادخلها بجملة مشابهة لها - 01:42:55

الا ادعى اذا ادعى انسان على الاخر بشيء فقال نعم او قال آآحب او اتزن فهذا اقرار منه به لكن لو قال خذه او اتزن فهذا لیست من الاقرار لانه قد يريد معنى بعيدا - 01:43:20

الاقرار لانه قد يريد معنى بعيدا - 01:43:20

ثم قال ولا يضر الانشاء فيه لا يضر الانشاء فيه. يعني في الاقرار لماذا؟ لأن الاصل فيه انه اخبار عما في النفس الاقرار الاصل فيه انه اخبار عما اما في النفس او في الصدر او في القلب - 01:43:45

ا خبار عما اما في النفس او في الصدر او في القلب - 01:43:45

واما الانشاء فانه اخبارا وهذه قاعدة. هذه قاعدة يوم عاشر الاحبة قاعدة فقهية قاعدة فقهية ان الاصل في الاقرارات انه اخبار عمما في النفس. او عمما في الظاهر او عمما في الصدر - 01:44:12

واما الانشاء فانه ليس باخبار الفقهاء يعقبون يقولون آآ يعقبون على هذه الجملة بامثلة موضحة لها قال ولو علي يعني آآ الان يوضح قال ولو علي الف لا يلزمني او ثمن خمر ونحوه يلزمها الالف - 01:44:33

الآن توضيح لما سبق من عبارة الاقرار او الاتبات او الاعتراف قلبه علي الف لا يلزمني او ثمن خمر ونحوه يلزمها الالف. لاحظوا الان يذكر امثلة على على ما فيه التباس من اقرار و عدم الاقرار - 01:45:07

اذا قال له علي الف لا يلزمني او ثمن خمر ونحوه. وهنا يلزمها الالف يعني اذا قال هذه الجملة واه اه قال هذه الجملة وقصد بهذا الاقرار ما يبطله فانه - 01:45:32

لا يتحملوا اه ذلك آآ العدد الذي ذكره يعني يلزمها المقر به فقط الذي اقر او اعترف به. وهنا آآ تتحمل ذمته ما صرخ به اذا قال له علي الف - 01:45:57

يلزمها الالف. يلزمها الالف لانه اقر بهذا العدد اما اذا ابطله فاننا لا نلتقي الى هذا الابطال. وهذا يحدث في كثيرا اما عند الایمان او عند القسم او عند - 01:46:23

او عند الشهادة فهنا قال آآ يلزمها الالف فقط في هذه الجملة التي قالها ثم نقضها ففي قوله لا يلزمني او ثمن خمر هذا كأنه نسخ كلامه فالاستثناء هنا ممنوع - 01:46:43

وفي قوله وله او كان علي الف قضيته او برئت منه فقوله. وهنا يؤخذ بهذا يؤخذ بهذا الاخبار او هذا الاعتراف لان هذا باق في ذمته وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا يعني اننا - 01:47:12

لا نأخذ بهذا الاقرار الا اذا كانت هناك ببينة او قرينة تدل على على صدقه لماذا يا معاشر الاحبة وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا يعني لا نقبل هنا - 01:47:41

اقراره لا نقبل اقرارهم. لماذا؟ لاي سبب لاي سبب يا مشايخ قال وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا لا نقبل الاقرار من يوضح هذه الجملة او هذا الفرع الفقهي - 01:48:02

الذى فيه التباس يا مشايخ من يوضح هذا من يوضح هذا الفرع الفقهي وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا لماذا لا نقبل اقراره وقد ثبت ببينة يا مشايخ اه الاخ يوسف افتح لنا الصوت حتى نسمع من الاخوة - 01:48:28

نستفيد من هذا الفرع نستفيد من الاخوة وايضا نقطع عنهم المل احمد الصالحي معنا الاخ احمد من آآ يحرر هذا الفرع يا مشايخ قال وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا - 01:49:06

ابو معاذ معنا هل من من جواب الاخوة الذين معنا؟ هل من جواب على هذا الفرع هو قال قبل هذا الفرع حتى انا اريد فقط انبه ان هذا الفرع الفقهي متعلق بما قبله - 01:49:50

اذا قال ولو او كان علي الف قضيته او برئت منه وقوله هنا نقبل كلامه لان هذا لا يعرف الا عن طريقه ثم ربط هذا الفرع بفرع اخر قال وان ثبت ببينة او عزاه لسبب - 01:50:23

هذا لا نقبل اقراره الا اذا كان عنده ببينة على ان سدد هذا سدد ذلك الدين. لماذا؟ لانه تحمله في ذمته اولا وادعى انه اوفاه. ثم قال وان انكر سبب الحق ثم ادعى الدفع - 01:50:46

ببينة لن يقبل لماذا؟ لانه مكذب مكذب لنفسه ومن اقر اقرأ يا اخ يوسف ومن اقر قال المصنف رحمه الله تعالى ومن اقر بقبض او اقباض او هبة ونحوهن ثم انكر ولم يجدد اقراره ولا ببينة وسائل احلافا - 01:51:12

احنا في خصمه لزمه ومن باع وهب لو اعتق ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل ويغفرمه لمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملك ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكن بها بنحو - 01:51:46

قبضت ثمن ملكي ولا يقبل رجوع مقر الا في حد لله وان قال انتقل نعم عفوا انتقل ابن بن باز رحمة الله عليه الى ايضا مسألة مسألة اخرى متعلقة الاقرار او الاعتراف - 01:52:11

بيع او بهبة او بقبض او انكار او بجحود من ما يلحق الذمة لاحظوا ان هذا كله مما يلحق ازمة لاحظواكم مرة قال ادعى ادعى ادعى.

لاظروا هذا من البداية - 01:52:37

اه في كثير من المواقع اه ومن دعا عليه ادعى انسان على فلان. اذا قال لا يلزمني اذا قال برأي. يعني هذا كله يتعلق بدعوى قوله على الف لا يلزمني - 01:53:01

وأن انكر ما يعني انكر يعني المسألة تتعلق بالدعوى؟ هنا قال ومن اقر بقرض او ونحوهم ثم انكر. انكر يعني ان هناك دعوة ثم انكر ولم يجحد يعني هناك دعوة - 01:53:22

ولم يجحد اقراره ولا بينة وسائل احنا في خصمته لزمه اه هذا ايضا صورة من صور الدعاوى التي تحدث بين الناس يعني هو اقر انه استلم مئة ريال من الاخ يوسف او الاخ منذر - 01:53:41

او انه آلا اقر بهذه الهبة ثم بعد ذلك قال انا ما استلمت من احد شيئاً لكنني آلا انكر الاقرار او الاعتراف او ولا يوجد بينة في هذا الامر

وأسأل أحداث خصمه لزمه. لماذا لأن الادعاء اه جاء بعد الإنكار لسبب الحق يعني هو ادعاهه ادعاهاه آآ الدفع جاء بعد انكار سبب الحق وهو اعترف بالحق وهذا لا يؤثر على الانكار وهذه تقدمت معنا قبل قليل تقدمت معنا - 01:54:25

اه لكن لابد ان يحذف لابد هنا من الحلف للمقر له انه لم يدفع له ما اقر له به ثم قال ومن اقر بقبض الى اخر الكلام يعني انه اذا قر بهذه الامور ثم انكرها - 01:55:02

فهنا أياً وآخذ باقراره ولا ينظر إلى الجحود في هذه الحالة لماذا هي قاعدة الحكم والتعديل لأن الحق هنا ثبت بالاقرار أياً وآخذ
بيان على هذه البراءة. أما إذا لم توجد بينة - 01:55:29

وسيال سال احداث من اقر له على انه لم يستلم شيئاً مما اقر به فله له الحلف لماذا؟ لانه منكر واليمين على ما انكر كما تقدم معنا.
وهذه مرت معنا ايضاً نفس المسألة مرت معنا في باب - 01:55:52

01:56:16 ثم انكر. اقر ثم انكر. هذا تفريع منها -

ثُمَّ قَالَ وَمِنْ بَاعٍ أَوْ وَهْبٍ أَوْ اعْتِقَ ثُمَّ اقْرَبَ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبِلْ وَيَغْرِمْهُ لِمَقْرَبَةِ لَهُ وَانْ قَالَ لَمْ يَكُنْ مَلْكِيْ ثُمَّ مَلْكَتْهُ بَعْدَ أَنْ تَنْقُلَ إِبْنَ
مِروان رحمة الله عليه الى مسألة - 01:56:39

مسألة البيع ان ذلك البيع لشخص اخر ومن باع او وهب واعتق ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل هذه واضحة لكن عليه الغرامه عليه الغرامه للذى اقر له وهنا لا نقبل منه الدعوه انه - 01:57:03

قال باع سلعة من السلع ثم قال - 01:57:56

يكون صحيحًا ويكون نافذًا إلا إذا كان هناك - 01:58:26

لابطال الناس او حق الادميين - 01:58:49

لكن لو اقام بيته نقبل قوله الا اذا تراجع مرة اخرى فهنا يتبيّن لنا انه جحد تم قال ولا يقبل رجوع مقر الا في حد لله هذه مهمه ايضا - 01:59:19

هذه هي معاشر الاحبة مهمة اننا لا نقبل الرجوع عن الاقرار في حق الناس او في حقوق الناس لكن اذا اقر بحق من حقوق الله تعالى مثل اه الحدود نقبل التراجع لماذا؟ هذه الان قاعدة الحكم و التعليل - 01:59:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدراً الحدود بالشبهات يأتي الانسان يقول انا سرقت انا كذا ما اظنك فعلت هذا اجراء الحدود بالشبهات. وهذه مرت معنا ايضا. مرت معنا - 02:00:11

عندما تكلمنا عن كيف يفصل القاضي في مجلس الحكم قلنا اه لا انه لم يكن هناك اقرار او شهود فانه يدفع التهمة يدفع التهمة عن بقدر ما يستطيع من باب الستر على هذا - 02:00:32

هذا الجاني لانه لا يوجد دليل لا توجد قرينة او دليل او شهادة او بينة على هذا الامر وهو حد وهو الحد الذي اراد ان يثبت العقوبة على نفسه - 02:00:54

ولهذا لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم واقر عنده بالسرقة قال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يسمى درع الحدود بالشبهات يعني اذا قال اذا اقر - 02:01:13

بحق الله قال انا شربت الخمر انا كذا فلانا نقبل الا في الحدود اقر بانه شرب الخمر ثم تراجع قال ما شربت - 02:01:41

اقر انه سرقة ثم تراجع. وهنا نقدوا تراجعهم ثم قال اه الشيخ وان قاد الله علي شيء او كذا او مال عظيم ونحوه وابي تفسيره حبس حتى يفسره ويقبل باقل مال - 02:02:01

وبكل مباح لا بميّة او خمر او اجري جوزة ونحوه. هذا يسمى الاقرار بالمجمل يعني انه يذكر معاني فيها تساوي ومما يحدث الالتباس له علي كذا له علي مال عظيم - 02:02:28

يعني مثلاً آآ اقول الاخ محمد او الاخ منذر آآ له علي كذا وكذا ولم افسرها مجمل هذا علي كذا وكذا. له علي مال واسكت هذا اجمالاً الان هذا اجمالاً في - 02:02:58

بصيغة الاقرار لابد ان يفسر يبين المال كثير او قليل هل هو صفتة وقدره لان المال لا ينضبط الا بالعدد لما تقول له علي كذا انت لم تضبط الان هذا الاقرار - 02:03:18

لابد ان تضبطه بعد او صفة هنا العلماء يقولون لابد يقول الشيخ هنا حبس حتى يفسره. يعني نحبس هذا الذي زعم الاقرار حتى يفصل في هذا الاقرار اذا قال له علي او له علي له علي مال او له علي نقود او له علي دراهم ولم يفسر - 02:03:41

فان القاضي يأمر بأمر بحبسه حتى يفسر هذا هذا الاكراه فاذا فسر هذا المال اذا فسر هذا المال فلانا نقبل اقراره اذا فسره فلانا نقبله منه ثم قال الشيخ ويقبل باقل مال لان - 02:04:13

ويقبل باقل مال بشيء قدير انا نأخذ هذا الاقرار ونعد صحيحا هل انا اقره بعشر ريالات انا اقر له بثلاثين ريال باربعين ريال فهذا يقبل هذا. هذا يقبل لانه محدود - 02:04:51

الاقل دائمًا محدود لكن الاكثر لا يكون محدودا قالوا بكل مباح يعني اذا فسر هذا الاقرار وبينه وهو مجمل اه وقال بكل يعني مما ينتفع بحراسته او بالصيد به ونقبل ذلك - 02:05:17

لان اللفظ يساعد على ذلك يساعد على ذلك. وهذا لان المصنف في ذلك الوقت كانت الكلاب من جملة الاموال التي اه فيها يعني يستفاد منها اما في الزراعة او في الحراسة وليس مثل وقتنا الان - 02:05:43

كان الناس يعيشون في البوادي وفي الصحاري وفي الاهجر وفي وبعضهم يعيش في المزارع هذه الكلاب تكون معهم يعني مثل الاموال المحترمة يعني لها قيمة عندهم وهذا السبب انه ذكر الكلب - 02:06:10

اعزكم الله يعني حده دون غيري. لانها تكون دائمًا مع بقية الانعام. تكون مع البقر تكون مع الغنم تكون استفادوا منها في الحراسة ويستفادوا منها في آآ ايضا حماية البيوت - 02:06:30

قطاع الطرق ونحو ذلك. ولهذا قال ويقبل باقل مال بكذب مباح يعني اقر له بكل مباح بصيد او حراسة وهنا آآ يقبل هذا الاقرار. لا بميّة او خمر او قشر جوزة ونحوه - 02:06:49

ان هذه لا ينتفع بها ماذا استفيد من الخبر؟ لو قال انا اقر له بميّة اقر له بخمر انا اقر له بقشر جوزة هذي هذه ليست

مال ولا قيمة لها - 02:07:16

هذه من اللغو هي من اللغو الذي لا يسمع اقراره في قال وله تمر في جراب او سكين في قيراط او فص في خاطر يعني اذا اقر بهذه الاشياء التي حددتها - 02:07:39

اوه هي اه التمر اه وهي الجراب او السكين او الفص يلزمها الاول يعني لزمه دون غيرها من الاوعية لانه حددها بالوصف حددها بالوصف له تمر في جرار طيب احضر التمر واحضر الجراب - 02:08:18

آاه سكين في قيراط لا بد ان تحظر السكين وتحظر القيراط ما يأتي بالسكين لوحدها لان هنا يكون قد اقر بشيء ناقص آاه فص في خاطر تأتي بالخاتم وتتأتي بالفص - 02:08:49

هنا لابد من اه الاشياء التي حددها هي يسمى بها العلماء يسمون الملحظ بالاصل. الملحظ بالاصل يعني اقر باشياء باصولها وفروعها اقر باشياء معينة باصولها وفروعها ثم قال واقرار بشجر ليس اقرارا بارضه - 02:09:10

وبامة ليس اقرارا بحملها وبستان يشمل اشجاره وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساده فقول مدعى الصحة لاحظوا الان ربط هذه المسألة هذه المسألة بالمسألة السابقة وهذه مهمة ايضا انه راعى السياق الذي ذكرناه قبل قليل - 02:09:48

مسألة الاقرار بالمجمل ثم بين الاشياء التي تفسر بعد الاجمال وهي البيان ثم الان تكلم عن مسألة ما يلحق بالاصل او ما لا يلحق بالاصل واقرار بشجر ليس اقرارا بارضه. كل هذا يسمى بها العلماء العناية بحدود الالفاظ. هذه موجودة عند الاصوليين - 02:10:22

انك اذا ذكرت لفظا لابد ان تفسره لذا ذكرت معنى لابد ان يبينه اذا ذكرت حدا من الحدود لابد ان تعينه ولهذا ذكر هنا المعنى آاه الذي يوضح قالوا واقرار بشجر ليس اقرارا بارضه - 02:10:55

اذا اقر شجرة معينة هنا نثبت الاقرار بالشجر دون الارض لماذا؟ لان آاه الشجر هنا ليس اصلا الشجر فرع والارض اصل والاصل لا يتبع الفرع وبامة ليس اقرارا بحملها واضحة. هذه نفس المعنى السابق اذا اقر بشجر - 02:11:21

ليس اقرارا بارض وبامة ليس اقرارا بحملها. يعني اذا اقر له بجارية يعني من من الجواري فهذا ليس اقرارا بحمدها لكن الاصل اعترف به اعترف بالاصل وهو وهو الجارية والحمل هذا منفصل - 02:11:57

الحمد منفصل اذا كانت الجارية حامل وكانت الجارية حامل فيقر لها بالحمل منفصلا يقول انا اقر بجارية وهذه الجارية صفتها انها حامل لكن اذا لم تكون حاملا فانه لا يذكر لفظ الحامل - 02:12:26

لا يذكر لفظ الحمد ولهذا استدرك الشيخ وقال بامة ليس اقرارا بحملها اذا قال له علي جارية وهذه الجارية لا يعرف عنها حمل فلا لا يحمل اللفظ ما لا تحتمل. هذا مما ينبغي يا معاشر الاحبة - 02:12:50

ان يتبيّن له طلبة العلم دائمًا يتّعودوا على اطلاق الالفاظ المحددة ولا يكثر من الالفاظ التي تفسد المعنى. وهذه فائدة نستفيد بها من من باب الاقرار لان باب الاقرار تعدد فيه عدا - 02:13:12

باب الاقرار انت اذا اقررت على نفسك بشيء فان الخصم يعد حروفك عبدا كل حرف يحاسبك عليه مثل هذه المسألة اذا اقر بجارية فلا يزيد عليها ويقول آاه هي حامل او كذا لابد ان يبين - 02:13:34

له علي جارية لا يعرف عنها حمل ولا زواج او انها حامل او انها كذا. هذه يسمى بها العلماء آه الاقرار بالفرع متى يكون منفصلا عن الاصل؟ ومتى لا يكون منفصلا - 02:14:02

وبامة ليس اقرارا بحملها. لاحظوا النفي هنا نفي بامة ليس اقرارا بحملها. وبستان يشمل اشجاره. يعني اذا اقر له بستان او مزرعة فانه يشمل ارضه ويشمل اسوارهم ويشمل بوابته ويشمل - 02:14:24

القناطر التي تؤدي اليه ويشمل السوق اي اقر ان لزيد من الناس علي بستان اذا اقر له بالبستان فانه يشمل الارض ويشمل السوق ويشمل البوابة ويشمل البئر ونحو ذلك لان الان دخل الاصل مع الفرع - 02:14:51

قال وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساده فقول مدعى الصحة لماذا لان عقود المسلمين الاصل فيها الصحة اذا ادعى احدهما هذا انسان وخصميه لان هذا العقد صحيح او غير صحيح - 02:15:21

والآخر يقول ان هذا العقد غير صحيح فنأخذ من يزعم ان هذا العقد عقد صحيح لأن هذه البيئة المسلمة او الارض المسلمة الغالب فيها ان العقود فيها هي عقود صحيحة - [02:15:49](#)

هذا بناء على القاعدة الاصولية وهي قاعدة استصحاب استصحاب براءة الذمة والا ما الفائدة انه يكون في دار مسلمة او في او في ارض مسلمة او في بلد مسلم - [02:16:11](#)

ويعملوا بعقود احدهما صفحة العقد والآخر فساده فقول مدعى الصحة هذا بالنسبة لهذا الفرع الفقهي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وبما تعلمنا - [02:16:29](#)

واسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل لنا من اقوالنا واعمالنا ونياتنا ما يكون لنا نورا في الدنيا والآخرة وان يجعلنا مباركين اينما كنا وان يغفر لنا زلاتنا وخطأنا وان يسامحنا وان يعفو عننا وان يستر عيوبنا - [02:17:01](#)

وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا وسيكون ان شاء الله تعالى لنا مجلس مستقل الاسبوع القادم يرتب له ابا عمر جزاه الله خيرا. وانا بمناسبة ختم هذا الكتاب المبارك اتوجه بالشكر لله تعالى اولا. ثم لاخ ابو عمر ابراهيم مدبار - [02:17:30](#)

وكذلك الاخ منذر التونسي والاخ يوسف وجميع الاخوة ابو معاذ ايضا المسудى وجميع الاخوة الذين انا نسيت اسمائهم اشكرا لهم جزيل الشكر على المتابعة وعلى المساندة وعلى القراءة وعلى الحضور واعرف ان عندهم - [02:18:00](#)

قالوا ظروف وعندهم مواعيد لكن اشكرا لهم بعد شكر الله تعالى وسيكون ان شاء الله لنا لقاء الاسبوع القادم يرتبها يرتب له ان شاء الله ابو عمر وعندنا ان شاء الله دورة جديدة بحول الله تعالى - [02:18:23](#)

عندنا دورة جديدة في كتاب آآ في كتاب سيقرأ ان شاء الله وهو آآ ما يتعلق بمداواة النفوس لابن حزم سجّرد هذا الكتاب ان شاء الله في دورة ثلاثة او اربعة ايام متتالية - [02:18:41](#)

ربما ليس الاسبوع القادم الذي يليه سجّرد هذا الكتاب النافع وهو كتاب مداواة النفوس ليكون فأل خير بين يدي رمضان مداواة النفوس وتهذيب الاخلاق للعلامة ابن حزم رحمة الله عليه اخترنا هذا الكتاب بالذات - [02:19:02](#)

لنصح نياتنا والفاظنا ومقاصدنا بين يدي هذا الشهر الكريم ليكون شاهدا لنا على النوايا الطيبة التي اردناها في هذه القناة المباركة والحقيقة انا كنت اريد ان اشكر كل واحد حضر معنا هذا الدرس باسمائهم لكن هذا يتذرع - [02:19:24](#)

واكتفي بهذا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. نفع الله شيخنا وجزاك الله خيرا - [02:19:49](#)